القســـــم

القَسْمُ[1]: هو العَدْلُ بين الزَّوْجَاتِ.

---

(١) بفتح القاف وسكون السين.

وإذا كان الداعي ذمّيًّا، تُسنّ الإجابة. وكان رسول الله ﷺ يُدخل السرور إلى خاطر بعض جيرانه من اليهود.

ومن أخلاقه العالية ﷺ أنهم قالوا؛ كان غلام يهوديّ يخدم رسول الله ﷺ، فمرض الغلام واشتدّ به المرض، فجاء رسول الله ﷺ يعوده، وطلب منه أن ينطق بالشهادتين وألحّ عليه، فكان الغلام ينظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم. فتشهّد الغلام ومات، فسرّ الرسول ﷺ بذلك.

القســـم

يريد أن يتكلم المؤلف عن القسم (بسكون السين). والقسم بمعنى العدل بين الزوجات باصطلاح الفقهاء. وأما المعنى في اللغة فمعروف من نفس اللفظ، قسم ـ يقسم ـ قسماً ـ وقسمة: إذا قسّم شيئاً.

فالعدل بين الزوجات واجب شرعي. ونحب أولاً أن نشرح لكم الحكمة في تعدد الزوجات.

الحكمة في تعدد الزوجات

قالوا: إن هناك حكماً كثيرة وكبيرة في تعدد الزوجات. وبعض الملل تمنع

تعدد الزوجات مثل النصرانية، ولا تبيحه إلا نادراً وبواسطة المحكمة إذا كان هناك عذر.

أما حكمة الإسلام في إباحته أي التعدد فمعروفة أولاً: أن الرجال معرّضون دائماً للهلاك بسبب القتال والحروب والأشغال الشاقة، فعدد الرجال قليل وعدد النساء كثير.

ثانياً، لا يمكن بأي حال من الأحوال تعدّد الأزواج للمرأة على قول المعترض لماذا أباح التعدد للرجل ولم يبحه للمرأة يستحيل ذلك، ونقول له لمن يكون الولد؟

وقد ظهرت حكمة الإسلام بجواز تعدد الزوجات عندما وقعت الحروب الأخيرة، فقد قلّ رجال بعض الأقطار التي شملتها الحروب، وكثر بها النساء مثل ألمانيا.

والإسلام لما أباح التعدّد ربطه بالعدل ـ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ ـ والمقصود بالعدل، العدل في المعاشرة والنفقة ـ لا العدل في الميل القلبي. قال رسول الله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

أما حصر العدد في أربع نسوة، قالوا: إن من الحكم التي عرفت مؤخراً أنه إذا تضاعف عدد النساء على الرجال فإنهن لا يزدن على أربعة أضعاف الرجال[1]. إلى غير ذلك من الحكم المعروفة التي يطول الكلام عنها.

---

(١) لتمام الفائدة هذا ملخص عن حكمة تعدد الزوجات في الإسلام من كتاب روائع تفسير آيات الأحكام من القرآن لمؤلفه محمد علي الصابوني:

«مسألة تعدد الزوجات ضرورة اقتضتها ظروف الحياة، وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به

الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود، وبصورة غير إنسانية، فنظمه وجعله دواءً وعلاجاً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع.

جاء الإسلام والرجال يتزوجون عشر نسوة أو أقل ـ كما مرّ في حديث غيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة، بدون حد ولا قيد. فجاء ليقول للرجال إن هناك حدّاً لا يحل تجاوزه هو أربع ـ وإن هناك قيداً وشرطاً لإباحة هذه الضرورة هو: العدل بن الزوجات. فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة: «فواحدة أو ما ملكت أيمانكم».

ثم قال: إن هناك أسباباً قاهرة تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة ومرضها يمنع زوجها من التحصن وغير ذلك من الأسباب التي لا نتعرض لذكرها الآن. ثم قال: ويجدر بي أن أنقل هنا بعض فقرات لشهيد الإسلام سيد قطب من كتابه السلام العالمي في الإسلام حيث قال تغمده الله بالرحمة: إن ثرثرة طويلة عريضة تتناثر حول حكاية تعدد الزوجات في الإسلام، فهل هي حقيقة تلك الآفة الخطيرة في حياة المجتمع؟ إنني أنظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل من التشريع، إلا مسألة تعدد الزوجات فإنها تحل نفسها بنفسها، إنها مسألة تتحكم فيها الأرقام، ولا تتحكم فيها النظريات والتشريعات.

في كل أمة رجال ونساء. ومتى توازن عدد الرجال مع عدد النساء فإنه يتعذر عملياً أن يحصل رجل واحد على أكثر من امرأة واحدة. فأما حين يختل توازن الأمة فيقلّ الرجال عن النساء كما في الحروب والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع رجل تعديد زوجاته. فلينظر إذن في هذه الحالة، وأقرب الأمثلة لها الآن ألمانياً حيث توجد ثلاث فتيات مقابل كل شاب، وهي حالة اختلال اجتماعي فكيف يواجهها المشرّع، إن هناك حلاً من حلول ثلاثة:

الحل الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة وتبقى اثنتان لا تعرفان في حياتهما رجلاً ولا بيتاً ولا طفلاً ولا أسرة.

الحل الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرة زوجية، وأن يختلف إلى الأخريين أو واحدة منهما لتعرف الرجل دون أن تعرف البيت أو الطفل. فإذا عرفت الطفل عرفته عن طريق الجريمة وحملته. ذلك العار والضياع.

والحل الثالث: أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة فيرفعها إلى شرف الزوجية وأمان البيت وضمان الأسرة ويرفع ضميره عن لوثة الجريمة وقلق الإثم وعذاب الضمير، ويرفع المجتمع عن لوثة الفوضى واختلاط الأنساب.

حكـــم القســـم

حُكْمُ القَسْمِ بَيْنَ الزوجَاتِ[1]: الوجُوبُ علَى زَوْجٍ بَاتَ عندَ بَعْضِهِنَّ مَعَ[2] التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ إنِ اسْتَوَيْنَ حُرِّيَّةً ورِقّاً، وإلاّ فَيَجْعَلُ لِلحُرَّةِ الخالِصَةِ مِثْلَي ما لِمَنْ فِيهَا رِقٌّ.

---

(١) ولو إماء بأن كان زوجهن رقيقا أو حرّا وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كنّ مستولدات.

(٢) بقرعة أو غيرها، وهي واجبة فيلزمه لمن بقي منهن وهي غير ناشزة ولو مريضة أو حائضا أو محرمة، ثم له إعراض عنهن بأن لا يبيت عندهن بعد تمام دورهن، كما أن له إعراضا عنهن ابتداء، ويسن أن لا يعطلهن، وهكذا حكم الواحدة، فيسن أن لا يعطلها، وله الإعراض عنها. والأصل في القسم لمن عمله نهاراً الليل والنهار الذي قبله أو الذي

حكـــم القســـم

حكم القسم بين الزوجات الوجوب. وللحرة مِثلا ما للأمة فيما إذا جمع الرجل بين أمة وحرة. وقد يسأل سائل: كيف يجمع الحر بزواجه

أي الحلول أليق بالإنسانية وأحق بالرجولة وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع» انتهى.

وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي ما خلاصته: يا أيها المعترضون ويا من تقولون إنكم أنصار المرأة خذوا رأي المرأة في التعدد خذوا أصوات غير المتزوجات، واتركوا صوت المتزوجة لأنها لا رأي لها، لأنها لا تحب الشريك لها، خذوا صوت غير المتزوجة وقولوا لها: ألا تحبين أن تكوني زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة، أو تفضلين العنوسة، وسيكون الجواب حتماً: أكون زوجة رابعة بدلاً من أن لا أكون زوجة، إذن الرجل ليس ضد المرأة والدين ليس ضد المرأة ولكن المرأة هي ضد المرأة. انتهى.

وقد أطلنا الكلام في هذا الموضوع لأن قضية التعدد من الشبه التي يستغلها خصوم الإسلام للنيل من الإسلام وأهله. وهي من الأمور التي يجب على كل مسلم ومسلمة أن يكونا على علم وبينة بها.

بعده وهو الأولى تبع، ولمن عمله ليلاً كحارس العكس. وللمسافر وقت نزوله. وإذا دخل في أصل واحدة على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله قضى الجميع، وإن دخل في التابع لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة فلا قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط، ويحرم الدخول في الأصل لغير ضرورة ويجوز في التابع إن كان ثم أدنى حاجة وإلا فيحرم، والإطالة في الأصل حرام، وفي التبع مكروهة، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول. وأقل نوب القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثا إلا برضاهن ولجديدة بكر سبع بلا قضاء وثيب ثلاث بلا قضاء أو سبع بقضاء لكل واحدة سبع.

من أمة وحرة؟ قالوا: كان فقيراً لا يملك مهر الحرة فتزوج أمة، ثم أغناه الله فتزوج حرة، فالشرع لا يقول إن نكاح الأمة انفسخ أو يلزمه أن يطلقها، بل له إمساكها والقسم لها وهناك قاعدة تقول، يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

أما من جمع بين زوجتين حرتين ـ وهو الغالب ـ أو بين ثلاث أو أربع وجب عليه القسم في المبيت والنفقة، وأقلّ المبيت ليلة، وأكثره ثلاث ليالٍ، والأفضل أن يكون ليلة بليلة حتى لا يطيل غيابه عنهن. والليل هو الأصل والنهار تابع هذا لمن عمله بالنهار. أما من كان عمله ليلاً ـ كالحرَّاس ـ فالنهار له هو الأصل. ولا يجوز له أن يدخل على من ليست ليلتها إلا لضرورة كمرض ـ بل بعضهم شدّد وقال: لا يجوز إلا في مرض شديد، وذلك لئلا يغيظ ضرّتها، بتأخره عنها في ليلتها ولو بات عند زوجته المريضة وليست ليلتها لزمه القضاء ولو جزءاً من ليلتها. ولو دخل لأخذ متاع، فإن أطال المكث أكثر مما يتطلبه أخذ المتاع لجلوسه مثلاً لشرب الشاي عوّض ضرتها بمثله. أما إذا لم يطل

فلا بأس، هكذا فصّل الفقهاء. وقالوا ينبغي عليه أن يستمتع بالزوجة، وإن قال الفقهاء إنه لا يجب. قال بعضهم: أتعجب من الفقهاء كيف يهتمّون بالنفقة الظاهرة ولا يهتمون بالنفقة الباطنة.

مشقة العزل

قالوا: كان أحد القضاة له زوجتان، قديمة وهي أم أولاده، وجديدة. وكان يخشى أن تحمل منه الجديدة. فصار يعزل معها وكان العزل يغيض المرأة ولكنها صابرة . وفي ذات يوم جاءها وهو متغير الوجه ـ فقالت له: ماذا بك هذا اليوم؟ لكنه سكت ولم يجبها فألحت عليه أن يخبرها عما كدّر مزاجه، قال لها: عزلوني عن القضاء قالت له: أرأيت كيف أن العزل يشق. انتهى.

وإذا أراد سفراً وأراد اصطحاب إحداهن وجب أن يقرع بينهنّ، فإذا خرج السهم عند إحداهن أخذها معه وليس عليه قضاء مدة أيام سفره لمن تركهن. فإذا وصل المقصد وصار مقيماً قضى لهن مدة الإقامة إن قصد بسفره النقلة، لأن سفر النقلة لا يجوز له أن يصطحب بعضهن دون البعض بقرعة أو بغير قرعة.

فإن فعل قضى للمتخلفات «وعن إمام الحرمين أنه لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج، وبه قال مالك» اهـ.

والأمر الذي ليس من الإنصاف كما أنه من المنهي عنه أن يسافر الرجل ويترك زوجته في بلده ثم يتزوج في البلد الذي سافر إليه ويهجر الأولى وهذا ما يقع دائماً ـ حتى إن بعضهن تشيب وهي مهجورة، وقضية

سيدنا عمر مشهورة: وهي عندماكان يتحسس رعيّته ليلاً سمع امرأة في منزلها تغني وتقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وليس إلى جنبي خليل ألاعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه لَحرّك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربيّ والحياء يردني وإكرام بعلي أن تباح مراتبه

فتأثر سيدنا عمر وسأل سيدتنا حفصة وقال لها: كم تستطيع أن تصبر المرأة عن زوجها؟ أي صبراً عادياً أو صبراً محتملاً، فقالت له: أربعة أشهر، وفي رواية ستة أشهر ـ فكتب إلى أمراء الجنود كلهم بأن لا يمكث الجندي أكثر من ستة أشهر، أو أربعة أشهر غائباً عن زوجته.

وقال بعضهم: «إن سافر عن امرأته لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره. ولذلك لا يصح نكاح المفقود زوجها، إذا ترك لامرأته نفقة وإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع. فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر. يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما» اهـ.[1]

واستدلّ بحديث عمر السابق، أما لو استأذنها واسترضاها ورضيت فلا بأس، ولكنها قد ترضى مضطرة أو مضغوطاً عليها وقد ترضى حياءً.

ولا يجوز له أن يخصّ إحداهن بهدايا أو عطية وإن مال قلبه بالمحبة أكثر إلى إحداهن فلا يظهر ذلك أمام ضرّاتها، لأن الميل القلبي لا يستطيع الإنسان التصرف فيه فيجب عليه إخفاؤه.

(١) مغني ابن قدامة بتصرف ج٧ص٣١.

وعدم القسم ـ قالوا ـ من الكبائر. قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» والآيات القرآنية في هذا واضحة كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وقوله: ﴿فلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ـ ومناط الشرع كله (لا ضرر ولا ضرار) وعلّل الفقهاء في عدم القسم بين الزوجات بإثارة الأحقاد بينهن ووقوع النزاع، ويتعدّى ذلك إلى الأولاد أبناء العَلاّت، لأن الزوجة المظلومة دائماً تشكو لأولادها ما تعامل به من أبيهم. وللعلماء كلام كثير في هذا الموضوع خصوصاً علماء الأزهر المتأخرين لهم كلام جميل فيه.

وقال أصحابنا الشافعية للزوج منع زوجته من الخروج من منزله حتى ولو لزيارة والديها، ولو كان أحدهما محتضراً[1]. لكن كثيراً من العلماء ومنهم ابن القيّم ـ ردّ عليهم. قالوا: يجب على الزوج أن يأذن لزوجته بزيارة أهلها وأقاربها على سبيل العادة المتبعة في بلدهم. فإذا كانت العادة تزور المرأة أهلها أسبوعياً ينبغي أن لا يمنعها ولا يحتج بما تقدم نقله عن الشافعية لأن في ذلك قطيعة للرحم وحملاً للزوجة على عصيانه وليس هذا من المعاشرة بالمعروف وهذا في مذهب أبي حنيفة أيضاً.

وإذا كان قول الشافعية للزوج منعها من الخروج فإنهم يقولون أيضاً: لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، وعليه أن يأتي لها بخادم لأن

---

(١) قالوا: لأن طاعة الزوج واجبة والعيادة والزيارة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب إلى ما ليس بواجب.

النشـــوز

النشوزُ لغةً: الارْتِفَاعُ[1]، وشَرعاً: خُرُوجُ الزَّوْجَةِ[2] عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ بالارْتِفَاعِ عَنْ أَدَاءِ الحقِّ الواجِبِ لهُ عَلَيْهَا: مِنْ طاعَتِهِ[3] ومعاشَرَتِهِ بالمَعْرُوفِ[4] وتَسْلِيمِ نفسِهَا لَهُ[5] ومُلاَزَمَةِ المَسْكَنِ[6].

---

(١) إذ في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق.

(٢) أي بحسب الأصل والغالب، لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن فعلى القاضي إلزامه توفية ما منعها إياه من حقوقها إذا طلبته.

(٣) كأن تمتنع إذا دعاها إلى بيته ولو كانت مشتغلة بحاجتها، نعم إن عذرت بنحو مرض أو كانت ذا قدر وخفر: أي شدة حياء لم تعتد البروز لم تلزمها إجابته، فلا تكون ناشزة بالامتناع وعليه أن يقسم لها في بيتها.

(٤) والارتفاع عنها كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه، أما من هي دائماً كذلك فليس نشوزاً إلا إن زاد، وليس السبّ والشتم نشوزا، لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم.

(٥) والارتفاع عنه كمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر ولم يكن تدلّلا أو تحببا، وبخلاف ما لو كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الوطء أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج عبلاً بحيث يضرها وطؤه أو متشعثا كثير الأوساخ فإنها لا تصير ناشزة بشيء من ذلك.

(٦) بأن تخرج منه بلا عذر بخلافه مع العذر كأن خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه أو

المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره تبقى مستعدّة للاستمتاع. لكن التحقيق كما قال ابن القيم عليها عمل ما جرت به

حكـم النشـوز

حكمُ النشُوزِ: التَّحْرِيْمُ[١] وإسْقَاطُ القَسْمِ[٢] والنَّفَقَةِ وتَوَابِعِهَا[٣].

إلى اكتسابها النفقة التي أعسر بها الزوج أو للاستفتاء عن حكم شرعي إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها من غيره، ولا يضر خروجها منه بإذنه أو ظن رضاه إن لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج.

(١) وقد لا يوصف بذلك كنشوز المجنونة فإنه لا إثم به، وإذا ظهرت أمارة نشوز وظنه وعظها ندباً بتذكيرها بالعواقب بلا ضرب ولا هجر كأن يقول لها: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم، فإن علم نشوزها وعظها وهجرها في المضجع وضربها في غير الوجه والمهلك ضرباً غير مبرح، أي يعظم ألمه عرفاً إن أفاد والأولى العفو.

(٢) أي في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وإن لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها.

(٣) كالكسوة والسكنى وآلة التنظيف ونحوها، فإن عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسو نفسها إلى تمامه ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها وإلا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم.

العادة ولن تنتظم المعيشة بينهما إلا بالمعاشرة بالمعروف فما كان متعارفاً عليه في بلدهما بين جنسيهما ينبغي عمله وهذا في مذهب الأحناف أيضا . ويجب على الزوج أن يتزيّن لزوجته. قال ابن عباس: إنها تحب أن ترى منك ما تحب أن ترى منها.

النشـوز

يريد المصنّف أن يتكلم على النشوز. والنشوز مأخوذ من: نشز

الشيء إذا ارتفع، كأن الزوجة إذا عصت زوجها أي أبت ارتفعت عن طاعته.

فالنشوز حرام على الزوجة، وهو الخروج عن طاعة الزوج كخروجها من منزله بدون إذنه، أو كانت تعبّس في وجهه أو تخاطبه بكلام غليظ وقاس، كل هذا من النشوز، وبه تسقط النفقة. وحقوق الزوج على المرأة كثيرة وكبيرة معروفة بيّنتها الأحاديث، منها قول رسول الله ﷺ أو بمعناه: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها».

وإذا كان رفع الصوت من طبيعتها أو أن الزوج يدفعها بمعاملته السيئة لها إليه فإنه لا يعدّ من النشوز.

وإذا كان للرجل على الزوجة حقوق فإن للمرأة على الرجل حقوقاً أيضاً. وعليه أن يحسن معاشرتها، فإن أساء معاملتها لها الحق أن تشكو إلى الحاكم ـ وعلى الحاكم أن ينهاه.

الحكمان

فإذا تكررت منه الإساءة عيّن الحاكم شخصين من أقاربهما ليراقبا تصرف كل من الزوجين. فإن استمر الشقاق بينهما وهو الذي أشار إليه القرآن بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ وهذان الحَكَمان قيل وكيلان، وقيل حَكمَان فيه خلاف. ويترتب على القولين حُكمان: فمن قال إنهما وكيلان فإن حكمهما لا ينفذ إلا برضى الزوجين ومن قال إنهما حَكَمان فحكمهما

ملزم للزوجين ولهما أن يطلقا وينفذ حكمهما، وهذا هو الأقوى.

حكـم النشـوز

حكم النشوز التحريم. فإذا ظهر النشوز من المرأة على الرجل أن يعظها ويخوفها فإن أفاد معها وإلا هجرها. واختلف العلماء في الهجر، هل هو في المضجع أم في الكلام؟ والمعتمد أنه في المضجع لقوله تعالى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾.

أما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام إلا لعارض. ومنه هجر الفسقة وتاركي الصلاة. بل إذا كان الهجر لأمثال هؤلاء يحقق مصلحةً وردعاً لهم وجب الهجر وقد أدب رسول الله ﷺ: ـ الثلاثة الذين خُلِّفُوا كما أشارت إليهم الآية من سورة التوبة رقم ١١٨ بالهجر[1]. وكثير من التابعين وقع بين بعضهم البعض هجر. لكن على المسلم أن يتحلّى بالصفح والعفو عمّن ظلمه من غير الفسقة والظلمة.

وتأديب المرأة الناشز ـ كما قلنا ـ على درجات أولاً: الوعظ ثم الهجر ويسقط قسمها وحقوقها من النفقة والكسوة، فإن لم تستجب لطاعته فله ضربها.

ما هو الضرب

ونحب أن نتكلم عن مسألة الضرب، وللعلماء كلام فيه. وخصوم الإسلام يقولون: كيف أباح الإسلام ضرب الزوجة، فنريد أن

(١) وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية رضي الله عنهم.

نوضح ما هو الضرب؟ وكيف يكون؟ وعلى أي شيء يكون؟ وهل يفيد أو لا يفيد؟

قلنا إن تأديب المرأة على درجات ـ أولاً الوعظ ثم الهجر. فإذا لم يفلح الوعظ والهجر ضربها ـ إذا كان الضرب سيفيد ـ ضرباً غير مبرح ـ أما الذي لا يفيد أو الذي يؤدي إلى شقاق ونزاع بين الأقارب فهذا لا يجوز، مع العلم أنهم في الجاهلية يضربون ضرباً مبرحاً فقيّده الشرع للتأديب وكما قلنا[1].

---

(١) ولالقاء الضوء أكثر على شبهة ضرب الزوجة استحسنت أن أقتطف بعض عبارات شهيد الإسلام سيد قطب من كتابه في ظلال القرآن حول هذه الشبهة حتى يكون المسلم على علم تام من أن تعاليم الإسلام كلها مبنية على الحكمة والمصلحة من لدن حكيم عليم. قال رحمه الله مبيناً تنظيم الأسرة على قواعد الفطرة معناها استقامة الحياة ـ ويترتب على انحرافها عن قواعد الفطرة فساد في الأرض كبير. قال:

«إن هذه التنظيمات والأحكام صادرة عن الله العليم الحكيم، لولا أن الهوى يطمس القلوب ويعمي العيون عندما ترين الجاهلية على القلوب.

ثم تكلم عن قوامة الرجال على النساء ـ ومما قاله: «إن الأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية الأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني وهو أكرم عناصر هذا الكون في التصور الإسلامي» إلى أن قال:

«إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها. ووجود القَيِّم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها».

ثم تكلم عن النشوز وقال: «استحضار هذا الذي سبق كله يجعلنا نفهم بوضوح حين لا تنحرف القلوب بالهوى والرؤوس بالكبر ـ لماذا شُرِّعت هذه الإجراءات التأديبية أولاً، والصورة التي يجب أن تؤدى بها ثانياً. إنها شرعت كإجراء وقائي عند خوف النشوز للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع لا لزيادة إفساد القلوب وملئها بالبغض والحَنَق، أو بالذلة والرضوخ الكظيم».

وبعد أن تكلم عن الوعظ ثم الهجر قال:

«ولكن هذه الخطوة ـ أي الهجر بعد الوعظ ـ قد لا تفلح، فهل تترك المؤسسة تتحطم؟ إن